

الروض المربع - تابع كتاب الصلاة - الدرس ٧١ | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

ومن جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره. لانه معذور فان اصر كفر - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يفيض علينا وعليكم من العلم - [00:00:43](#)

ان يجعلنا من اهله المحكمين تفاصيله القائمين بحقه العاملين بما عملنا المخلصين فيما قلنا وفعلنا وان يحيينا بالعلم وان يحيي بنا العلم ان يميئتنا على ذلك غير مبدلين ولا مغيرين - [00:01:00](#)

فانه ليس للانسان شيء اعظم من ان يشتغل بهذا العلم وان يقضي في ذلك وقته ويمضي في ذلك عمره طلبا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد الله على بصيرة وهدي - [00:01:24](#)

وان يسلم ان يقع في المحظورات او ان يواقع المحرمات وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واذا كان الناس يتفاخرون بدنياهم فان الدنيا زائلة والايام ذاهبة ويلقى العبد ربه فلا ينفعه - [00:01:43](#)

الا ما حقق في دنياه من العلم والخير والهدى وان الانسان لا يتعنّى في ايامه وتذهب عليه بعض ملاذه في طلب العلم والركض اليه وبذل الوقت فيه وما يفوت المرء - [00:02:10](#)

تبعاً لذلك من حظوظ الدنيا ربما لحقه شيء من الاسبى وربما ادركته شيء من عوارض النفس الحسرة او الندامة ولكن الندامة الحقيقية اذا ما وقف العباد بين الله بين يدي الله جل وعلا - [00:02:35](#)

توفي للعاملون للعاملين عملهم والمتعلمين حقهم والمقتفين سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم درجتهم فازوا ورجحت موازينهم وان اقواما انصرفوا عن العلم الى غيره فحصلوا ما حصلوا في في الدنيا - [00:03:02](#)

فذهبت وذهبوا ولم تغني عنهم شيئا ما اغنى عني مالها هلك عني سلطانية قد كان بعض مشايخنا يقول كلمة لطيفة يقول كان الامام احمد وربما لم يكن معه شيء ذا بال من الدنيا وحظوظها - [00:03:29](#)

فذهب وذهب اهل زمانه ممن حصلوا في الدنيا مقاما وارتفعوا فيها قدرا بحظوظها وشهواتها فما هم لم يذكروا ولم يعرفوا وربما كان ما جمعوا عليهم وبال واموالهم عليهم حسابا وبقي ذكر العالمين بالله - [00:03:54](#)

الذين قضوا في العلم وبثوا التعليم وقاموا السنة محافظ الاحاديث واجاهدوا في ذلك وعلموا وعملوا فما هو فما هي الدنيا قد توالى ايامها وسنواتها وقرونها فلم يزددهم بذلك الا ذكرا - [00:04:22](#)

وعليهم في مجالس العلم ترحما ولا من ولم يزل الناس يقتدون بما حفظ عنهم من السنة واقاموه من العلم وحققوه من المسائل فنسأل الله جل وعلا ان يجعلنا ممن رفعوا منار العلم - [00:04:52](#)

وحفظوه وقاموا عليه وافنوا في ذلك اوقاتهم وحياتهم وبقي في ذلك اثرهم الى يوم الدين كما نسأله ان يجعله لوجهه خالسا وان

يجعله عملا باقيا. واثرا محمودا ونفعنا دائما جاريا مؤبدا. ان ربنا - [00:05:14](#)

كريم ثم كنا قد ابتدينا كتاب الصلاة لكان مسائل فيها من الاهمية بمكان انتهى الحديث عند مسألة من اهم المسائل واعظمها وهي قول المؤلف او الماتن رحمه الله تعالى والشارح ومن جحد وجوبها كفر - [00:05:40](#)

فمن جحد وجوب الصلاة فانه يكفر والجحود هو الانكار. او كما يقول اهل العلم هو اخص من الانكار اذ هو جحود مع آ مع اثبات في الباطن او اقرار في الباطن. وعلى كل حال سواء كان انكارا او - [00:06:05](#)

او كان بمعنى واحد فان من كان منه الجحود للصلاة فانه يكفر. وذلك ان الصلاة مما تواردت بها احاديث وجاءت بها الايات فلا ينكرها الا مكذب لله جل وعلا ورسوله - [00:06:30](#)

ولم يؤمن بما نطق به الكتاب وتواترت به السنة فلذلك قال اهل العلم بانه يكفر الا اذا كان مثله يجهل ذلك ولذلك قال الشارح تقييدا لقول الماتن اذا كان ممن لا يجهله. اما اذا كان مثله يجهل - [00:06:54](#)

لكونه حديث عهد باسلام او لكونه نشأ ببادية بعيدة لا علم فيها ولا تعليم او لكونه مثلا كان مجنونا فعقل او كان اصم فسمع وتعلم فانه فيما قبل ذلك يمكن ان تفوت عليه اه مثل هذه الدلائل والعلم بهذه الاحكام. فيعذر في - [00:07:19](#)

ثم يعلم ما جهله. فان قال ورجع حكم باسلامه اه اه لم يحكم بكفره. وهو ما على ما هو عليه من الاسلام. ولذلك قال المؤلف اه ولم يحكم بكفره لانه معذور. فان - [00:07:48](#)

لم يزد التعريف الا اصرارا وبالجحود تمسكا واثباتا فانه يكفر وقد زالت انه المعذرة وذهبت عليه ما عنده من الشبهة فتحق عليه الكفر بذلك. فلاجل ذلك جحد وجوبها فقد كفر. اه فمثل ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. نعم - [00:08:14](#)

قال رحمه الله وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا ودعاء امام او نائبه لفعلا فاصر وضاق وقتها الثانية عنها اي عن الثانية بحديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة. قال احمد - [00:08:43](#)

كل شيء ذهب اخره لم يبق منه شيء فان لم يدعى لفعلا لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لاحتمال انه تركها لعذر يعتد سقوطها لمثله نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وكذا تاركها تهاونا - [00:09:05](#)

وكذا يعني في الحكم بكفره. من ترك الصلاة تهاونا. يعني هو اقر بوجوبها وعلم ما جاء في كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من لزومها ثم لم اه تزده نفسه - [00:09:26](#)

الامارة بالسوء وما دعت اليه شياطينه آ شيطانه الا بتركها والغفلة عنها. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا تركها تهاونا اذا تركها تهاونا كفر اه وقبل ان نأتي الى التقييدات في ذلك فانا نبين الاصل الذي حكم به الحنابلة رحمه الله تعالى - [00:09:46](#)

حكم على تارك الصلاة تهاونا بالكفر قالوا فان الله جل وعلا قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل الاقرار بالصلاة شرط لتخليفة سبيلهم. وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين - [00:10:17](#)

الاخوة في الدين لا تتأتى الا بفعل الصلاة. فدل على ان من تركها فانه يكفر فان قال قائل فما بال الزكاة؟ نقول سيأتي الكلام عليها في نهاية هذه المسألة. ثم ايضا ما جاء في - [00:10:37](#)

سنن من الاحاديث الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وفي الحديث الاخر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. في بعض الروايات فمن ترك - [00:10:57](#)

فقد خرج عن الملة. فقد خرج عن الملة. ومثل ما ذكر الشارح من حديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون منه الصلاة. فالمقصود هنا اذا كفر الذي - [00:11:18](#)

يخرج الملة. لانه لو لم يكن الكفر الذي يخرج من الملة لما كان بين الصلاة وبين سائر الاعمال التي ذكر فيها او حكم على ان مقترفها وقع في الكفر لم - [00:11:38](#)

كن بينها فرق فلما جاء في تلك آ الدلائل الوقوع في الكفر وهنا اه الطلاق فدل على الفرق بينهما. فهنا كفر مخرج من الملة. وذلك لانه قال بين رجل وبين الشرك - [00:11:58](#)

ولانه قال فقد خرج من الملة. وتأيد ذلك ايضا بما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. فعلم ان ثم فرق بينما ذكر في هذه والنصوص وبينما سواها من الحكم آآ بالكفر الاصغر في مسائل اخرى. فان الصحابة اجمعوا على - [00:12:20](#)

ان تارك الصلاة كافر. لم يكن احد مائة او آآ ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما كانوا ترون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. الا آآ الصلاة - [00:12:47](#)

فان قال قائل قد جاء في بعض الاحاديث انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فهذا يدل على ان ترك الصلاة ليس بكفر وهذا يستدل به كثير. ممن يستدلون على اه هذه المسألة بعدم كفر تارك الصلاة. فنقول - [00:13:06](#)

مثل ما قال ايش؟ آآ الزهري لقد شرعت بعد ذلك شرائع وفرضت بعد ذلك فرائض فلا يغتر بذلك مغتر. ثم ان الدلالة في هذا عامة. ودلالة ما جاء في الصلاة خاصة - [00:13:30](#)

كانت كالاستثناء مما جاء اطلاقه في هذا آآ في هذا الدليل فان قال قائل لان هذا ايضا مما يكثر اه ايراده في مثل هذه الاوقات ان اهل السنة والجماعة لا يكفرون - [00:13:50](#)

بالدم ما المراد بذلك؟ نقول ان هذا اشارة من اهل السنة للفرق بين اهل السنة واهل الضلال من اهل الاعتزال والخوارج الذين يكفرون بجنس الذنوب الذين يكفرون بجنس الذنوب التي هي الكبائر على الاطلاق. واضح؟ فمراد اهل السنة بهذه بهذا اللفظ - [00:14:12](#)

المباعدة والمفارقة بين منهاج اهل الاعتزال والخوارج الذين يكفرون بالذنوب وليس في ذلك ما ايمنع ان يكون بعض الذنوب موجبا آآ الكفر كما جاء في ترك الصلاة عن الصحابة وتتابع على ذلك آآ - [00:14:43](#)

اهل الحديث وقال به الامام احمد رحمه الله تعالى. واضح فهذا اذا ما يتعلق آآ من وجه قول الحنابلة رحمهم الله تعالى بكفر آآ تارك آآ الصلاة بكفر تارك آآ الصلاة. ولذلك بعض اهل آآ في آآ الجملة السابقة بعض اهل السنة - [00:15:07](#)

كلنا لو قيل ولا يكفرون بكل ذنب لكان اوضح في آآ الدلالة وامنع من حصول هذا آآ آآ من من حصول هذا آآ الاشكال. نعم. ثم هنا آآ اذا تقرر ان - [00:15:35](#)

ترك الصلاة تهوانا كفر عند الحنابلة رحمه الله تعالى متى يكون باي قدر من الترك يكون الكفر هل يكون بترك صلاة؟ او صلاتين او ترك الصلاة كلها او غالبها. هذا - [00:15:55](#)

يعني خلاف بين القائلين بكفر بكفر تارك الصلاة فمنهم من؟ اطلق ذلك باي ترك كما هو ظاهر المذهب فانهم قالوا اذا ترك الصلاة وضاق وقت الثانية يعني انتهت العذر باعتبار ان الصلاة بعضها - [00:16:21](#)

تجمع الى بعض فتجمع الظهر الى العصر فقد يكون ممن صاغ له الجمع او آآ وجد عنده ما يقتضي آآ الجمع بينها نحو ذلك فعندهم انه اذا حصل الترك باي وجه من الوجوه ووقع في المحذور ولا ولحق - [00:16:47](#)

الوصف وحكم عليه آآ الكفر ومنهم من قال ان الترك يكون آآ اما كلا يعني بالكلية او آآ بالغالب وهذا آآ او ذاك قول وجيه وله حظه من النظر والاعتبار فان هذا هو الذي يتحقق فيه الترك وما - [00:17:07](#)

دون ذلك فانه آآ محتمل وآآ ما آآ يقع الحكم او يلحق الوصف آآ بالاحتمال. فعلى كل حال هذا بيان للمعنى وان كان آآ مشهور مذهب الحنابلة ان ذلك يتأتى آآ القدر الذي - [00:17:31](#)

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بان اه يترك الصلاة حتى يضيق وقت الذي اه يليها ثم آآ هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى آآ قيذا وهو قوله ودعاه آآ امام - [00:17:54](#)

كن او نائبه دعاه امام او نائبه. نائب الامام من هو القاضي ومن في حكمه كمن يخلف الحاكم على قول عند الفقهاء آآ في الامصار يعني عامله في هذا البلد - [00:18:14](#)

فبعضهم يجعل له هذا الحكم لكن على كل حال الغالب انه يطلق على النائب لانه هو الذي ينوب عنه في لتلك آآ المسائل بخصوصها. هذا هو آآ الادق. نعم. فهل دعاء الامام - [00:18:32](#)

او نائبه قيد صحيح وشرط معتبر للحكم بكفر تارك الصلاة او لا اذا نظر في النصوص فانه ايش آآ لا يرى مثل او لا يظهر مثل ذلك

القيد. فمن اين جاء به - 00:18:52

الفقهاء رحمهم الله تعالى على انه ايضا قد جاء عن بعضهم انه لا اعتبار بهذا القيد ومما نقل الى انه بن رجب رحمه الله تعالى فنقول ويقول ان هذا هو قول اهل التحقيق من المتقدمين من اصحابنا - 00:19:15

ولكن نقول كلا القولين صحيح وما قيد عند الفقهاء من قيد فهو معتبر. فان الصلاة والحكم بتركها امر يكتنفه الخفاء كثيرا والعذر في احوال متعددة واضح ولا يتحقق الترك او العلم بالترك الا - 00:19:39

اذا حصل دعاء من الامام او نائبه سنتحقق ان هذا تارك للصلاة بناء على ذلك ما يترتب على هذا الحكم من اجراء احكام الكفر واثاره لا يمكن الا بدعاء الامام او نائبه - 00:20:15

لان العوارض كثيرة والامور خفية والشبهات قد تحصل فبناء على ذلك لا يتحقق الا بمثل هذا واضح؟ اما فيما بينه وبين الله يمكن ان آآ يكون قد آآ واقع الكفر ولحق به - 00:20:46

يحاسبه الله عليه لكننا في امر الدنيا آآ ربما يتعذر آآ الحكم آآ ذلك خاصة اذا قلنا ان الترك هو ترك اه عموم الصلاة وحتى يعني صحيح هذا في مثل هذه الصورة اظهر وحتى لو قيل انه يكفر بترك الصلاة الثانية اه اه بترك الصلاة اذا - 00:21:05

وقت الثانية التي تليها لانه قد يعرض للانسان عوارض اما شبهة بظنه مثلا انه لم يجد وضوء فلم اه اه يجوز له التيمم او لكونه اذا فيجوز له التأخير او غير ذلك مما آآ يلحق ببعض الناس من آآ اعدار وشبه قد تمنعهم من - 00:21:33

الصلاة وان لم يكونوا بتاركيها قصدا على التهاون وآآ الكسل عنها فلاجل ذلك تعذر الحاق وصف اه الكفر بذلك وعلى كل حال اه ابن تيمية رحمه الله تعالى جاء على المسألة بما هو يعني قال ولا يتصور اذا دعاه الامام ونائبه ان شخصا يدعى - 00:21:58

ثم يمتنع عن الصلاة وهو مقر بها. وهذا صحيح ولذلك من من جهة الواقع فلا نرى ان انه من السهل او اليسير الحكم على شخص بانه آآ تارك للصلاة ويرتب عليه تلك الآثار التي تلحق آآ بمن ترك الصلاة آآ - 00:22:27

اه الكفر وما يترتب على ذلك من اه اجراء اه احكام الكفر عليه. واضح؟ اه اذا تقرر ذلك فهنا امران مهمان اولاه ان المؤلف رحمه الله تعالى قال ودعاه امام او نائبه - 00:22:52

فليس لاحاد الناس الحكم واجراء آآ احكام الكفر لمجرد انهم رأوا ان فلانا تارك للصلاة او لا يشهدا او لا افعلوها او انهم امضوا معه وقتا آآ طويلا ولم يركع ركعة ولم يصلي صلاة - 00:23:15

ونحو ذلك آآ اجراء مثل تلك الاحكام هو ممن له اه الوصف الكافي في اه اه تطبيق الشروط وانتفاء الموانع ولاجل ذلك ما يحصل عند كثير من اهل الجهل وربما اهل الشبه واهل الاهواء الذين يصفون الناس بالكفر - 00:23:41

ثم يجرون عليها احكام تلك الاحكام فيستبيحون دماءهم وآآ يفعلون بهم وينكلون آآ فان هذا انما هو جهالات مركبة وضلالات متتابعة واذا تقرر ايضا ان يعني شوف هذه القيود كلها عند الحنابلة - 00:24:11

وفي بلاد الحنابلة الذين يحكمون بمثل هذا لم يظهر اجراء احكام الكفر شخص لصعوبة ذلك ووعورته واصعب من ذلك واشد حينما يأتي بعض الطلاب فيدرسون الفقه على مذهب احمد ثم يرجعون الى ديارهم. وقد يكون حنفية او يكونوا شافعية. او يكونوا مالكية.

ثم - 00:24:37

يجرون احكام الكفر على اولئك الناس هنا لا شك ان هذا جهل عريض وبلاء كبير اولاه ان انه وان كنت تعتقد ان هذا اصح او اظهر او اقرب او ارجح او قل مثل ذلك من العبارات - 00:25:15

فلا يلزم غيرك ما قر في نفسك او ما انتهيت اليه ويسعهم مما داع في بلدانهم من المذهب الذي آآ شاء يرجعون اليه ويصدرون عنه ويثقون فيه ويتعبدون الله جل وعلا على نحو ما تعلموا من علمائهم واهل الفضل فيهم - 00:25:43

واضح؟ اه لاجل ذلك ترون ان مثل هذه اه الجهالات تفضي الى شروغ كثيرة فيأتي بعض الطلبة المتحمسة اه يجرون احكام اه الكفر على اناس لمجرد انهم رأوا انهم تاركون - 00:26:12

للصلاة يحصل بسبب ذلك من الفتنة ويحصل بسبب ذلك من المعادة وربما آآ اه يعني حصل ما هو اشد من ذلك وامتنع الناس من

الخير الكثير الذي عند هذا طالب العلم او المتعلم - 00:26:32

اه او ما لديه من امور يجب ان اه يدعو الناس اليها مما يتعلق باصول الدين ويتحقق به الاعتقاد ويكمل به آ الاستقامة. آ بسبب مثل هذه المسائل واذا كان الحنابلة قد ذهبوا الى التكفير في هذه المسألة فالجمهور على ان تارك الصلاة ليس بكافر - 00:26:52
فلمن ذهب الى ذلك مندوحة خاصة اه اذا كانت مثل تلك البلاد ايضا اه مما شاع فيها الجهل وكثر فيها آ الاهواء آ فيزيد ايضا آ عذرهم عذرا بما آ اعتبر في بلادهم من - 00:27:18

من آ آ مذهب وبما كان عندهم من جهالة من تعظيم امر الصلاة وآ عظم شأنها وعدم التفريط فيها وعدم التفريط فيها لاجل ذلك وجب آ التنبيه لعظم ما يكون بسبب ذلك من آ الجهل - 00:27:38

ويتبعه من آ الضلال ويتبعه من آ الضلال. اذا آ هذا آ في قول المؤلف رحمه الله تعالى وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه. ثم قال قال الشارع فان لم يدعى لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال شوف كلمة بسيطة هي - 00:28:02

مشملة على كل هذا الكلام الذي ذكرناه. لاحتمال انه تركها لعذر. لما ذكرنا منا ان هذه اه امور كثيرة يحصل فيها يا اهل ويحصل فيها العذر ويحصل فيها الشبهة ونحو ذلك. يعتقد سقوطها لمثله. آ بعض النساء تعتقد انها اذا - 00:28:31

خرجت من البيت ولم تجد مكان تصلي فيه انها يسعها ان تؤخرها اه او اذا كانت في سفر اه وبعض الناس يظن انه اذا لم تعذر عليه الطهارة والخلاص من النجاسة ان له ان يؤخرها حتى يجد من يعينه على التخلص من ذلك آ او انه اذا - 00:28:51

الصلاة وثقلت عليه فان له مندوحا في ان يؤخرها حتى آ يشفى. آ وغير ذلك من الامور التي آ تكون اعذارا في مثل هذا وهنا آ مسألة آ لطيفة تنبه لها - 00:29:11

ما الامر الاعظم في قول الحنابلة وما الاعظم في قول الجمهور قول الحنابلة عظيم يعني في تكفير تارك الصلاة واضح فهذا عظمة ظاهر من هذه الجهة. طيب ما الذي يكون في اه اه العظم في قول الجمهور الذين قالوا بعدم الكفر - 00:29:33

تارك الصلاة العظم من جهة اخرى هو عظيم جدا عند الجمهور ما دام انه لم يكفر فاذا تاب وجب عليه القضاء فمن تاب بعد سنتين سنة وجب عليه ان يقضي صلاة - 00:29:59

مو بستين سنة لا منذ بلغ. يعني اه خمسة واربعين سبعة واربعين سنة واضح فهذا فيه من الصعوبة والوعورة شيء عظيم لكن عند الحنابلة ما دام انهم يقولون انه يكفر فانه اذا تاب - 00:30:20

فمن الاسلام يجب ما قبله فمن هذه الجهة قول الحنابلة اسهل ومن هذه آ ومن تلك الجهات قول من جهة القضاء قول الجمهور اعظم واصعب واضح فهذا فقط اه اه الفائدة - 00:30:45

لاجل ذلك هم يقولون انه اذا وجب عليه القضاء اه تجرد له الا لما لا بد له منه فاذا كان مثلا اكله الذي لا بد له منه او اه صلاته الحاضرة اه او نومه الذي اه اه لا يستغني عنه - 00:31:09

او آ ما يكون من طلب رزق لابد له منه فانه له ان ينشغل بذلك ما سوى هذا انه يمكث حتى يقضي ما عليه من الصلوات واضح نعم ما شاء الله قال رحمه الله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها - 00:31:28

تهاونا فان تاب والا ضربت عنقه نعم ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يقتد حتى يستتاب ثلاثا اذا حكم بكفره سواء كونه فجاحدا لوجوبها او كونه تاركا لها تهاونا فانه يستتاب - 00:31:57

توبته لانه كالمترد والمرتبات اه طلب الاستتابة فيه اه في اه الاثر عن الصحابة رضوان الله عليهم لاجل ذلك قال الحنابلة ولا حتى يستتاب ثلاثا. يستتاب يعني يستتاب يطلب توبته - 00:32:22

فيحبس وهل المقصود ثلاث مرات او ثلاثة ايام؟ آ الظاهر من عند الحنابل ان الثلاثة ايام فيحبس في ذلك فان تاب والا آ قتل. فان تاب والا قتل. طبعا عند الجمهور الذين - 00:32:46

يقولون بان تارك الصلاة لا يكفر. يقولون بانه يقتل بانه يقتل لكنه يقتل حدا على خلاف عند الحنفية لكن الشافعية والمالكية يقولون انه يقتل لبعض الاحاديث نهيت عن قتل المصلين وفي حديث ذو القويصرة آ لما آ قال الا اضرب عنقه قال لعله يصلي وقول -

النبي صلى الله عليه وسلم افلا نقاتلهم آآ لما سئلوا عن ولادة السوء قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة. فدل على ان تارك الصلاة آآ يقتل آآ
حدا عند من قال بانه لا يكفر نعم - [00:33:32](#)

قال فان تاب والا ضربت عنقهما قال اهل العلم التوبة في كل واحد منهما بحسبه فتوبة الجاحد باقراره بوجوبها. يعني ليست التوبة
واحدة وتوبة المتهاون بان يفعلها ولا يتركها بعد ذلك. واضح - [00:33:50](#)

وهذا مسألة واضحة لكنها حقيقة يكثر الاشكال فيها عند كثير من الناس على سبيل المثال اه بعض من حكم بكفره لما وقعه مثلا شهر
عن قول لا اله الا الله محمدا رسول الله او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:34:16](#)

فتجد ان اقواما كثير يقولون انه على الاسلام انا اقول اه انه اذا كان قد قالها بعد ان كان مشركا صحيح لكن اذا حكم بكفره بسبب ما
فانه لا يحكم باسماء بالاسلام حتى يفارق - [00:34:41](#)

السبب الذي حكم بكفره فاذا كان مثلا اه كان يسجد للاصنام فانه يتوب منها او يسب الله جل وعلا فانه يتوب من ذلك او ما سوى ذلك
من آآ المكفرات التي حكاها اهل العلم في آآ كتاب احكام المغتد بانه يكفر - [00:35:06](#)

اه من اه الملة. فلا بد اذا في التوبة من حصول ما آآ في آآ ما آآ ان ينتهي عما كفر به في فكل اذا توبة لمرتد لابد ان تشتمل على ترك
ما - [00:35:33](#)

حكم في في عليه فيها بالردة. نعم. قال والجمعة كغيرها في ان اه تاركها تارك للصلاة لانها من الصلاة المكتوبة وهي اكد فيها وآآ جاء
فيها ما جاء في الصلوات الخمس وزيادة. نعم - [00:35:54](#)

قال رحمه الله وكذا ترك ركن او شرط وتنبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي قوله وتركه وكذا ترك ركن او شرط. يعني عند
الشارح يقول انه آآ من تركها تهاونا فكذا من كان يترك ركنها فيها. او شرطا من شروطها فلو ان شخصا مثلا - [00:36:14](#)

آآ وهو غير مستتر لا يستر عورته يقولون ترك بعضها كترك كلها او كان يترك ركنها لا يسجد واضح فيقولون ترك بعضها
كثرها. هل هو على الاطلاق؟ قالوا طبعاً لابد ان يكون الترك اما لركن او - [00:36:38](#)

مجمع عليه او يرى هو يعني التارك انه واجب. ومع ذلك يتعمد تركه فكأنه تعمد ترك الصلاة في الاخيرة يعني في الترك الواجب
المختلف فيه نعم قال وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي هذا من احكام آآ الزجر آآ - [00:37:08](#)

والمنع اه اهل اه ترك الصلاة حتى اه يعود اليها واه لانه اذا هجر آآ نفر منه نفر منه الناس آآ فان ذلك اعون الى ان يعود وان يراجع
نفسه وان آآ - [00:37:32](#)

كما فات عليه. نعم ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ولا اجابة دعوته. وآآ هذه من احكام ايضا هجر المبتدع او هجر العاصي اه
على احكام قد ذكرها اهل العلم في ذلك. وهي اه مبناها على السياسة الشرعية. فيقولون ان ذلك - [00:37:52](#)

آآ كلما كان اهل الاستقامة اكثر والاسلام والصالح اتم آآ فان الهجر المبتدع اه انفع. والعكس بالعكس. فاذا كان ذلك في حال كثرة
الضلال وانتشار للعصيان فان اه هجر العاصي يزيد في غيه انكفائه الى اه اه من معه - [00:38:17](#)

انه من اهل معصيته فلا يكون في ذلك نفع ولا فائدة فما اه المقصود من هذا هو طلب هدايته ورجوعه. فما كان انفع فهو المعمول به
وهو المتبع. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ويصير مسلما بالصلاة قال ويصير مسلما بالصلاة لانه - [00:38:47](#)

كفر بتركها تهاونا فيكون مسلما بفعلها. نعم السلام عليكم ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا. هذه اه مع انها من
اركان الاسلام واضح والركن اذا سقط - [00:39:13](#)

سقط ماء اعتمد عليه اليس كذلك لم لم يقل ان تارك هذه الاركان كافر. هذه ذكرناها لكم كثيرا ولا لا نسيتم؟ ذكرناها لكم كثيرا
وهو انهم قلنا ان ما اه تسميتها ركن هو اصطلاح وان اصل ذلك هو حديث - [00:39:34](#)

ابن عمر بني الاسلام على خمس. لكن كونها من مباني الاسلام فلا يعني انها على حد سواء في كل شيء دال على عظمتها وانها اعظم من
الواجبات غيرها التي هي ليست من مباني الاسلام لكن - [00:40:02](#)

يترتب على هذه المباني في كل نوع ما جاء فيه من الدليل وما اعتبر فيه من آ آ تفاصيل آ النصوص واضح؟ فلاجل ذلك نرجع الى المسألة التي قلناها قبل قليل - [00:40:25](#)

فان استدللنا بقول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ومع ذلك الحنابلة يقولون بكفر تارك الصلاة ولا يقولون بكفر الزكاة تهاونا فما الفرق بينهما؟ قالوا - [00:40:43](#)

انه جاء في النصوص الاخرى في خصوصها ما يدل على ان ترك الصلاة مؤكد لما جاء في الآية من تركها فقد خرج من الملة بين الرجل وبين الشرك تبكو الصلاة. لكن جاء في النصوص الاخرى ما يدل على ان ترك الزكاة ليس بكفر. فانه لما ذكر - [00:41:09](#) في الحديث الذي في الصحيح اه عذاب تارك الزكاة قال ثم يرى سبيله اما الى الجنة او الى النار فدل ذلك على انه ليس بكافر فانظر الى تدقيق الفقهاء رحمهم الله تعالى في الاعتبارات. فان اذا آ بعض الاصطلاحات دالة على - [00:41:29](#) استواء في ليس في كل المسائل ولذلك دائما نقول ان الاحكام الفقهية او ان القواعد الفقهية هي اصول ينطلق منها وليست قواعد رياضية متساوية من كل وجه. واضح فلا يعني ان ان آ مثلا ان الزكاة والصلاة من مباني الاسلام انها تستوي احكامها كلها - [00:41:57](#)

واضح؟ ولا يعني مثلا ان الطهارة وستر العورة من شروط الصلاة انها تستوي في كل الاحكام هي تستوي في كونها شرطا واكد من غيرها لكن النظر في تفاصيل الشرط في تركه نسيانا او - [00:42:31](#) آ في آ حصول آ شيء فيه آ ثغرة يسيرة ليس آ يتساويان. على سبيل المثال وسيأتينا هذا يعني اه لو ان شخصا صلى ولم يغسل كفه بس فقط كفة. والا وضوءه كامل سوى كفه او بعضها - [00:42:52](#)

صلاة صحيحة ليست بصحيحة واضح؟ لان الطهارة شرط من شروط الصلاة ستر العورة شرط. ومع ذلك لو انكشفت عورته انكشافا قليلا فسيأتي انه ان صلاته صحيحة اذا لم يكن متعمدا. واضح؟ لم فرقنا بينهما؟ مع كونها شروطا - [00:43:14](#) لما جاء في النصوص وهي سيأتي ذلك باذن الله جل وعلا توضيحا وتبيينا. لكن القاعدة المهمة التي يجب ان ان كون الشيء شرط آ يتساويان في قدر وليس بالضرورة ان يتساويان في كل - [00:43:41](#) واضح؟ والفارق بين في ذلك هو ما جاء في تفاصيل النصوص في كل واحد بحسبه انا تأخرنا كثير في مثل هذه المسائل لكنها من الاهمية بمكان يعني فلاجل ذلك قال المؤلف ولا يكفر بترك غيرها - [00:44:01](#)

من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا وهذا هو مشهور المذهب وقول جماهير اهل العلم وان كان عند الحنابلة ايضا روايات آ في آ الحاقها آ الصلاة. لكن هذا هو المعتمد وهذا ظاهر آ النصوص. وهو ايضا ظاهر - [00:44:20](#) الصحابة في قول شقيق آ لم يكن او عبد الله بن شقيق آ لم يكن آ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون ترك آ شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. فدل على ان غيرها لا يساويها وان كانت من مباني الاسلام واركانه - [00:44:40](#) نعم سوى الشهادتين اما الشهادتين فلها حكم اخر ايضا وهو داخل في مثل هذا التفصيل باعتبار ما جاء فيها بخصوصها من اه تفاصيل ونصوص واحكام. نعم قال رحمه الله باب الاذان - [00:45:00](#)

وهو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص نعم آ هذا الباب باب الاذان والاذان هو مقدمة للصلاة لانه اعلام بدخول وقتها - [00:45:17](#) فلاجل ذلك ابتدأ به المؤلف رحمه الله تعالى والاذان من آ اذن بالشيء اذا اعلم به يأذن ايذانا واذا هو اعلام بالشيء مأخوذ من آ الأذن. لأنه آ يكون بالاسماع السماع بها - [00:45:39](#)

والاذان اسم مصدر والمصدر هو اذن تأذينا اذن تأذينا والفرق بين المصدر واسم المصدر ما هو؟ الفرق بين المصدر واسم المصدر انهما يتفقان في المعنى والاختلاف في ان المصدر مشتمل على حروف الفعل. اذن تأذينا. فكل الحروف التي في الفعل موجودة - [00:46:14](#)

في المصدر اما اسم المصدر فهو مشتمل على معنى المصدر دون اه اه حروف فعله. فلاجل ذلك يقولون مثلا هو مصدر او يقولون اسم

مصدر بحسب هذه آآ الحال والاذان معلوم اه في اه اول اه مشروعيته - [00:46:46](#)

لما اه الصحابة كانوا يتحينون الصلاة وثقل ذلك عليهم. اه تحدث بعضهم لو اتخذنا ناقوس مثل النصارى الجرس او بوقا او قرنا مثل قرن اليهود او بوق اليهود والقرن او البوق ما هو؟ اسطوانة تكون اه احدى طرفيها ضيقة ولخاة واسعة يحصل بها تضخيم الصوت - [00:47:13](#)

ووصوله ثم آآ او قالوا لا او يذهب شخص آآ ينادي في الناس ثم حصل كما حصل من آآ رؤيا عبد الله بن زيد وآآ رآها عمر ايضا الله تعالى عنهم وارضاهم فذكروا ذلك - [00:47:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال القه على بلال لعبدالله بن زيد فانه اندى منك آآ صوتا فهذا يعني باختصار وله محل يعني في ذكر تفاصيله. ليس هذا موضعه. آآ ثم قال المؤلف رحمه - [00:48:00](#)

او الشارح رحمه الله تعالى وفي الشرع اعلام بدخول الوقت. اذا هو ايدان واعلام بدخول الوقت. دخول وقت الصلاة هذا سواء في المغرب او العشاء او الظهر او العصر. اما الفجر - [00:48:19](#)

فهو اعلام بدخولها كذلك عند الجمهور لكن الحنابلة يقولون او مبنى التعريف هذا على قول الحنابلة بانهم يقولون يجوز في الفجر الاذان قبل دخول الوقت ويكون كافيا ها فلاجل ذلك قالوا انه او لقربه او لقربه لفجر باعتبار ما جاء في حديث بلال. ان - [00:48:37](#) احتلالا يؤذن بليل فكولوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ذهب الحنابلة ان الفجر يجوز الاذان لها قبل دخول وقتها هذا الحديث آآ خلافا للجمهور الذين يقولون ان يجوز الاذان قبل الوقت اذا وجد من يؤذن في آآ الوقت. نعم - [00:49:04](#)

قال بذكر مخصوص الذكر مخصوص ليس هو مطلق الاعلام بل لا بد من الالفاظ وسيأتي بيانها وعدّها وحصرها وما جاء في حديث قال وما جاء في حديث ابي محذورة. نعم - [00:49:28](#)

السلام عليكم. قال رحمه الله والاقامة في الاصل مصدر اقامة. وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. انعم قامة اه من اقام اقامة لانه يقيم القاعد الى الصلاة يقيم القاعدة الى الصلاة. وهل تسمى الاقامة اذانا - [00:49:46](#)

لا تسمى الاقامة اذانا الا تجوزا كما جاء في الحديث بين كل اذنين يعني على سبيل التجوس. لكن ما يقال قم اذن حتى يقيم لا. يقال له قم اقم - [00:50:11](#)

لكن على سبيل التجوز يجوز. فيقال مثلا ابوين للاب مع الام. لكن ما احد ينادي امه يقول يا اباه على سبيل الاستقلال فهي تدخل تجوزا اذا جمعت. مثل ذلك اذا قيل القمران - [00:50:27](#)

آآ هي لانها جمعت لكن لا يقال للشمس انها وهكذا في كل اه ما يكون اه اه القاء الاسم عليه على سبيل اه التجوز هنا نقول اذا ان الاقامة في الاصل مصدر اقامة وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة - [00:50:46](#)

اذا هناك اعلام بدخول الوقت وهنا اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. وسيأتي بيانه باذن الله جل وعلا. نعم قال رحمه الله وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم - [00:51:09](#)

وما ترضى كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم يقول المعلم الشارع رحمه الله وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا. وهذا اشارة الى فضل الاذان وذكرنا لكم انه مما ينبغي للطالب وان لم يعتد الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكر ذلك في كل الابواب - [00:51:30](#)

لكنه مما ينبغي للطالب تعاذه ان يعرف في كل باب ما فيه من الفضيلة وما ورد فيه من الاحاديث اثار اه ترغيبا في فعله وترهيبا من تركه. واذا كان باب للتروك والمنع كابواب الربا - [00:51:59](#)

آآ نحوها فيحفظ ما فيه من احاديث الترهيب والمنع من الوقوع فيه. فان ذلك انفع واعون الى الاستجابة والاستقامة. وانما يطلب من العالم وطالب العلم ان يحمل الناس على الخير ويحثهم على - [00:52:19](#)

الايه فلا يكفي ان يعلموا الاحكام حتى ترغب نفوسهم بما فيه من الفضائل او ما فيه من آآ الترهيب التخويف والانذار. واضح؟ ومعنى اطول الناس اعناقا قيل ان هذا كناية كما تقول العرب ان السادة انهم طويل العنق. وقيل ان المقصود انهم يرفعون اعناقهم -

لعظم هذا العمل لانهم الى حصول اجر جزيل لهم نعم قيل في ذلك آآ اقاويل آآ مقاربة في الدلالة على آآ انهم الدلالة على فضلهم او انهم متميزون آآ او انهم لما كانوا آآ يلجم الناس في يوم القيامة الجاما - 00:53:07

من الكرب فهؤلاء ترفع اعناقهم حتى يكون ابعد لهم عن الكرب وانس لهم في ذلك الموقف الصعب واضح؟ وقيل في هذا اقاويل كثيرة فعلى كل حال هذا يدل على فضله. فهل يشير المؤلف رحمه الله تعالى في ذلك؟ الى ان - 00:53:34

ان الاذان افضل من الامامة كانه يشير بهذا الى ان الاذان مقدم على الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اثنى على الاذان في هذا الحديث وقال اللهم ارشد آآ الائمة واغفر للمؤذنين - 00:53:54

لاولئك بالارشاد ولهؤلاء بالمغفرة. الامام ضامن والمؤذن مؤتمن نعم فبقي استدلال واحد وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما والخلفاء الراشدون. فمن ذهب الى ان الامامة افضل اعتمد على ذلك لكن هم قالوا بان آآ وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه

من المهام وما انيط به من - 00:54:17

الامور العظام اه قد تحول بينه وبين هذه الولاية فلاجل ذلك ما كان فيه من الخير وما لحق به من المهام آآ كانت احق اخص في حقه. والا فالاذان على وجه الاطلاق افضل من الامامة. وفيها - 00:54:44

كلها فظل عظيم ولا يكاد آآ يوفق الانسان لهذه الوظيفة الا وفق لخير عظيم وانار الله قلبه وبصيرته وآآ اعانه على الخير. وآآ فتح له من الرحمات الشيء الكثير. نعم - 00:55:04

قال هما فرض كفاية الدلائل على الامر بها في كتاب الله جل وعلا. في سنة نبويه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اذا ناديت من الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا. فاصلوا مشروعاتها في كتاب الله جل وعلا. في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الاحاديث -

00:55:26

في ذلك متكاثرة جدا ومنها حديث آآ المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤم معكم اكبركم وآآ قولنا من انه فرض كفاية. يعني اذا آآ فعله من يكفي سقط الائم عن الباقيين. وهذا هو - 00:55:49

والمشهور من المذهب عند الحنابلة وقول عامة اهل العلم نعم. قال رحمه الله على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والارض لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين للصلاة الخمس المكتوبة دون المنذورة المودات دون - 00:56:12

من المقضيات والجمعة. والجمعة من الخمس. نعم. قوله على الرجال على هنا بمعنى الوجوه على يعني ان اه متعلق فرض الكفاية هم الرجال الاحرار اما كونها على الرجال لانهم هم الذين يؤمرون بالجماعة آآ تجب عليهم - 00:56:32

فلا تجب الجماعة على النساء. وصلاتهن في بيوتهن خير لهن كما جاء ذلك في الاحاديث قوله الاحرار يعني فيخرج الارقاء ايضا لان الرقيق لا تجب عليه الجماعة. لكونه محبوسا على سيده - 00:57:00

فخفف الله جل وعلا عنه المقيمين ومتعلق الجماعة وحضور الصلاة انما هو في الاقامة تحال السفر ليست حالة اجتماع من حيث لزوم ذلك ووجوبه واضح؟ من حيث لزوم ذلك ووجوبه. ولذلك سيأتي قول المؤلف رحمه الله تعالى من انها تسن لمسافر. نعم - 00:57:20

قال في القرى والانصار في القرى والامصار. فاذا متعلق وايضا اماكن اجتماع الناس اما البوادي التي لا يجتمع الناس فيها فاذا كان الانسان في البرية وحده او في الخلاء دون غيره فلا يتعلق - 00:57:48

وبه لزومها ولا وجوبها. باء اذا الجمعة والجماعة انما محل اقامتها القرى والانصار القرى والامصار. ولذلك قال المؤلف رحمه الشارح رحمه الله لا على الرجل الواحد لا على ايه لا عليه وجوب او ليس عليه فرض - 00:58:09

فرض كفاية وليس في ذلك نفي المشروعية او الاستحباب. فهنا انما نفى متعلق الحكم وهو الوجوب متعلق الحكم وهو آآ الوجوب. نعم ولا على النساء. فالنساء لا يتعلق بهن حكم آآ - 00:58:35

الاذان او الاقامة وهذا آآ هو الذي جاء عن آآ الصحابة رضوان الله عليهم يعني مع آآ وجه الدلالة هو انهن لسن من اهل الجماعة التي يطلب منهن الحضور لها لزوما. والثاني - 00:59:02

اه ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انهم قالوا اه ليس عليهن اذان ولا اه اقامة. ونقل ابن المنذر جملة من الآثار في ذلك. آآ نعم في ذلك. نشرها اثر اسماء ليس على النساء اذان ولا - 00:59:26

اقامة. نعم. فهذا اذا قوله على النساء وهذا هو مذهب الجمهور. خلافا للشافعي الذي استحب لهن الاقامة الذي استحب لهن الاقامة.

نعم قال ولا على العبيد مثل ما قلنا. فاذا النفي كل في هذه المسائل كلها انما هو - 00:59:46

الوجوب او اللزوم ولا على المسافرين فالمسافرون لا يتعلق به آآ وجوب آآ الاذان ولزومه لان المسافر يسافر وحده مع جماعته فلا يحتاج ان يؤذن في الناس ليجتمع البعيد او ليحضر الغائب آآ - 01:00:06

انما يصلي هو وحده او اذا كان في قافلة هو ومن معه. نعم. قال للصلوات الخمس المكتوبة اذا متعلق الوجوب او فرض الكفاية الصلوات الخمس المكتوبة. فلا يكون لغيرها اذان - 01:00:27

لا لا استسقاء ولا كسوف ولا صلاة عيد ولا اه الصلاة تراويح ولا غيرها. فانما الاذان مخصوص بالصلوات الخمس المكتوبة وهذا هو الذي جاءت به الاحاديث ودلت عليه آآ النصوص وجاء - 01:00:47

عليه عمل الصحابة والسلف قالوا دون المنذورة مع ان المنذورة تساوي الصلوات الخمس في في تعلقها برقبة المكلف وسؤاله عن هلاك ليست من اهل او ليست من محال اه ما اه يؤذن له ويدعى اليه. اه قال المؤداة دون المقضيات - 01:01:07

ايضا متعلق الحكم آآ المؤداة. اما المقضية فلا. لماذا لان الاصل في الاذان هو اعلام بدخول الوقت والمقضية انما هو فعل ما قد فات وقتها. ما قد فات اه وقتها. ثم قال والجمعة - 01:01:34

من الخمس وهذا ظاهر. فانها من الصلوات الخمس باعتبار ان صحيح فرق بين مسألتين الفقهاء هنا يقولون والجمعة من الخمس. ويقولون في باب الجمعة وليست بدلا عن الظهر وليست بدلا عن الظهر - 01:01:55

واضح؟ اذا هي من الصلوات الخمس لكنها ليست بدل عن الظهر لانها لو كانت بدل عن الظهر فسينجروا على ذلك انه ما يثبت لاحكام الظهر يثبت لها. وهي ليست بدل عنها من الجمع ونحوه - 01:02:20

واضح؟ والوقت اشياء اخرى فبناء على ذلك هي صلاة مستقلة كما سيأتي لكنها من الخمس لانها في اليوم الذي تجب فيه لا تجب فيها صلاة اه اه الظهر نعم والله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فكانت اخص ما يتعلق بها - 01:02:36

لزوم اه الاذان. واذا كان للصلاة الواجبة فهي اوجب من من غيرها فكان الاذان لها مشروعا من باب اولى. نعم. ثم قال قال رحمه الله ويسنان لمنفرد وسفرا ولمقضية. نعم - 01:03:02

نعم اذا شوف الان الشارح استدرك. فكأنه اراد ان ينفي الوهم الذي قد يفهم انه لما قال لا على ولا على ولا على ولا على انه لا يشرع لا. يقول انا ما قلت انه لا يشرع - 01:03:22

لكننا انما نفينا الوجوب او كونها فرض كفاية. لكن من جهة اخرى في سنان لمنفرد. وذلك لما رواه النسائي في عجب ربنا من رجل على رأس شظية آآ يرفع غنمه اذا حضرت الصلاة اذن لها وصلى. او كما جاء في الحديث - 01:03:39

نعم وسفرا فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنه اسفار كثيرة ولم يعهد عنه انه كان يترك الاذان فدل ذلك اذا على الاستحباب. فكان الفقهاء او الحنابلة رحمه الله تعالى جمعوا بين - 01:04:02

المسألتين هنا لزوم وفرض كفاية وهنا مشروع واستحباب. وهنا مشروع واستحباب ولا يبلغ مبلغ الوجوب او فرض الكفاية ولمقضية كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمقضية لما فاتته في السفر في صلاة الفجر اذن لها ثم صلى فدل على ان ذلك - 01:04:19

نون وليس بواجب من جهة انه ان المقضية من حيث الاصل لا يدعى للاجتماع لها. ومن جهة اخرى انها ليست ليس اعلام بدخول وقت وانما هو شروع في القضاء واستسراع الى سقوطها عن آآ الذمة. نعم - 01:04:46

قال رحمه الله يقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة. فيقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة نعم يقاتل اهل بلد تركوهما يقاتل اهل بلد تركوهما. هذه آآ اصل في الشرائع الظاهرة - 01:05:06

بما كان فرض كفاية او فرض عين اذا تركها الناس فانهم يقاتلون. كما قاتلوا على ترك الزكاة. ويقاتلون على ترك الصلاة ومثل ذلك

الاذان والدليل على هذا يا جماعة للعلم على ذلك - [01:05:29](#)

واصل هذا الاجتماع ما جاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى آآ اراد ان يغير على قرية طبعاً فاذا دخل الفجر فان اذنوا ترك وان لم يؤذنوا اغار عليهم فدل على ان هذا سبب - [01:05:49](#)

قاتل والحكم بالمقاتلة لا يعني الحكم بالكفر او الخروج من الملة لكن هذا سبب مقاتلتهم وحملهم على هذه الشعيرة الضائعة بقاء شعائر الاسلام الظاهرة والحفاظ عليها في بلدان الاسلام اصل لبقاء الدين وحفظ الملة - [01:06:09](#)

اصل لبقاء الدين وحفظ الملة. فلذلك يحمل الناس على هذا وآآ آآ اه يلزمون به وكان سبباً لقتالهم ومقاتلتهم. لكن هنا قال فيقاتلهم الامام او نائبه وهذا توضيح لما اجمله الماتن - [01:06:35](#)

ان الماتن قال يقاتل اهل بلد بناه للمجهول وليس المقصود بذلك ان لكل احد ان يقاتلهم بل بين الشارح ما اجمل ووضح ما آآ بني للمجهول في المتن فقال الامام او نائبه - [01:07:03](#)

فلا يفتات عليه في ذلك. ولا ينوب آآ احد احاد الناس عن الامام او نائبه. بل الحكم منوط بهما ومحكوم آآ او حكم لهما. يقومان به. وآآ يحملان الناس عليه. لكنه لا - [01:07:27](#)

يقتات عليهما حتى ولو ترك الامام او ونائبه القتال على ذلك فليس لاحد من الناس ان يفتات عليه فيه فاما ان يكون ذلك لسبب صحيح واما ان يكون ذلك لشبهة ولو كان ذلك لتقصير فانها من المسؤوليات التي عليه ويكون - [01:07:47](#)

فيها فيلحقه السؤال عن ذلك لكن لا يجوز لغيره ان يفتات عليه فيستبيح دماء المسلمين ولان ذلك لو وكل الى احاد الناس كما يفعل كثير من اهل الضلال في هذا الزمان لافضى ذلك الى ان يقتل من لا يستحق - [01:08:11](#)

حق القتل وان يلعب بدماء المسلمين. وان يعاث فيهم فسادا وان تشوه صورة الاسلام. وان يقع الشر الكثير كما رأيت في ابشع صورة وفي اسوأ حال حتى وسم الاسلام بانواع اه الشرور وباوصم ما يكون من اه صفات وسمات اه - [01:08:31](#)

وحاشى ملة محمد صلى الله عليه وسلم ان يلحق بها هذه الاوصاف او ان توسم بهذه الاوصاف وآآ والنبي صلى الله عليه وسلم اعظم ما يكون في آآ شرعته واتم ما يكون في التبليغ عن ربه والحفاظ - [01:08:57](#)

على الخلق القيام بالحق وعدم اه اه الاستباحة بغير وجه صحيح في بعض آآ ما ذكره الحنابلة آآ ويقاتله الامام ونائبه آآ اذا اتفق اهل بلده فبعضهم استشكل عليه اذا اتفق - [01:09:17](#)

اهل بلد هل من الشرط الاتفاق سيكون ذلك قيماً فبعضهم يقول انه لما قال المؤلف هنا يقاتلهم حتى لا يمنع ذلك الوصف الذي قد يفهم من قوله اتفق. لكن حتى على - [01:09:43](#)

كذلك لا يختلف عن هذا المعنى. لان المقصود ليس هو الاتفاق الذي هو آآ تواطؤ على ترك الاذان وانما يقصد اتفق يعني توافقوا على الترك توافقوا على الترك. والترك هنا ايش منوط بالبلد - [01:10:02](#)

فاذا اقيم في ناحية من انحاء البلد امتفى هذا الحكم الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. نعم قال رحمه الله واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالباً اجزاء عن الكل وان كان واحداً والا زيد - [01:10:25](#)

الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم. نعم. اه وان تشاحوا وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره. واذا قام بهما هذا اذا ايش؟ تفسير لي - [01:10:45](#)

اول الجملة وتفسير لقوله فرض كفاية فاذا ما الذي يتأتى به فرض الكفاية؟ اذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالباً. اجزاء عن الكل على سبيل المثال مثلاً في مدينة الرياض - [01:11:04](#)

نعم اه يقوم بهم من تحصل به الكفاية وزيادة فلذلك آآ في بعض الاحياء نعم لو ترك الاذان مؤذن او اثنين او ثلاثة كان ذلك عدم او لم يحصل الاخلال بفرض الكفاية. لكون - [01:11:20](#)

مساجد الاخرى تؤدي ذلك ويتبلغ عموم الناس او غالبه. واضح؟ لكن لو لم يكن في هذه البلدة الا واحد او لم في المحلة الكبيرة الا مؤذن واحد فاخل فلا يحصل اعلام بدونه فانه يكون خلة بفرض الكفاية - [01:11:45](#)

واضح؟ فاذا عندنا مقاتلة اهل بلد وهو الا يبقى في البلد من يقوم به وعندنا اخلال بفرض الكفاية. وهو ان يحصل في البلد اذان لكن لا يحصل به الاعلام الغالب. فهنا - [01:12:06](#)

يكون آا الاذان مانعا مما من المقاتلة. لكنه لا يعني انهم اخلوا بفرض الكفاية فاذا حصل ان قام به من يكفي فلو ان بعض المساجد تركت لكن لا تمنع وصول العلم لغالب الناس او ارجاء البلد - [01:12:24](#)

فانه يكون فرض الكفاية قد ادوا ادي وآا سقط الائم ولم يكن في ترك من ترك من هذه المساجد عليهم تبعة ولا اثم. قال وان كان واحدا فيحصل بالواحد ويحصل باكثر من واحد بحسب المكان كبرا وصغارا. والا - [01:12:51](#)

بقدر الحاجة كل واحد في جانب. او دفعة واحدة يعني اذا كان له صلى واحد لكن البلد متغامية ولا يكفي مؤذن واحد فلو اذن اثنين فحسن سواء كانوا احد يؤذن في شرقي البلد واحد في غربيها - [01:13:11](#)

او يجتمعون في صوت واحد حتى يكون افخم للصوت وابتعد لوصوله فيقول كل ذلك صحيح يحصل به آا المقصود لكن يقيم احدهم لان الاقامة لا يحتاج فيها تبليغ البعيد وانما هي اشعار - [01:13:30](#)

الحاضر فبناء على ذلك لا يحتاج فيها ما يحتاج في الاذان من تبليغ الصوت الى الغائب او الى البعيد. فلاجل ذلك قال فاما ان يتفقان ان هذا يقيم لصلاة وهذا لصلاة او ان هذا هو المقيم لكل صلاة. اه او انهم اذا اه تنازع وتشاح - [01:13:46](#)

في ذلك آا اقرع بينهم. والتشاحن بمعنى التنافس. شح من حيث الاصل هو الضيق في الشيء الحرص عليه. ثم هو ما لا يقبل التشريك او التقسيم فيكون في هذا اه الاقراغ فيقرع - [01:14:06](#)

وبينهم فمن وقعت له القرعة آا هو الذي يقيم. وتصح الصلاة بدونهما. مع كونهما فرض كفاية فلو صلى شخص بدون او بدون اذان ولا اقامة فان الصلاة صحيحة مع الكراهة. وهذا آا نقل فيه الاتفاق كما نقل ذلك ابن قدامة وغيره انه لا يختلف اهل العلم في -

[01:14:25](#)

صحة صلاة من صلى بدون اذان ولا اقامة. وان كرهت صلاته. وذكر ذلك ايضا ابن المنذر وغيره من اهل العلم اسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد ان يعيننا على كل خير وان يجعلنا من اهل الرشاد - [01:14:49](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واجر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [01:15:07](#)